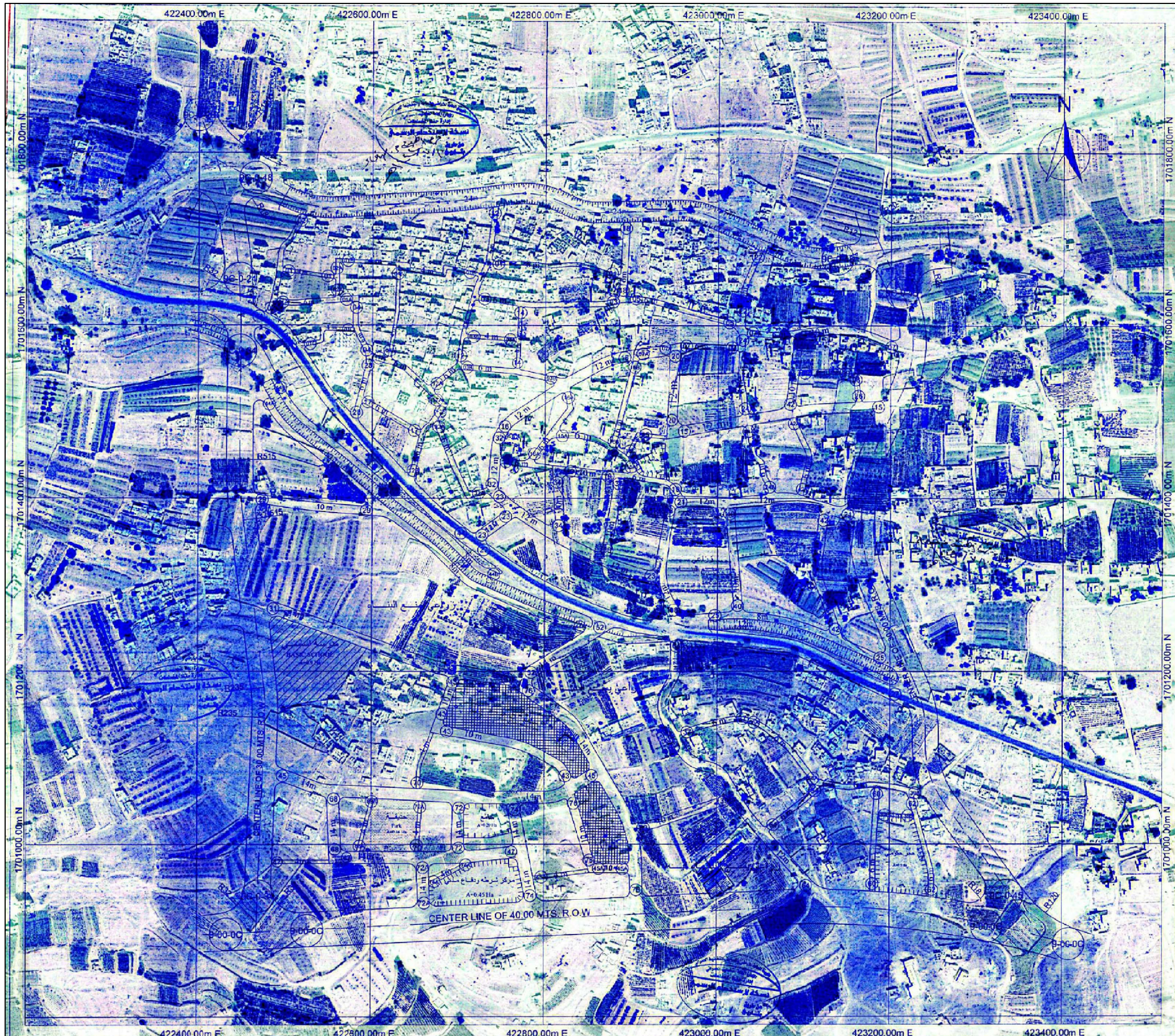

REMARKS
الملاحظات

(*) تنزل هذه الخطط بناء على قرار الهيئة العليا رقم (5) بتاريخ 2022/7/5

(*) عند الترخيص يتم الالتزام بقانون البناء ولائحته التنفيذية سواء ذكر ذلك في المخطط أو لم يذكر

على المبنى المطلة عين مصرف مياه أمطار الأسفل خوفاً من سد الخدمات

(*) يتم خصم نسبة 40% من المساحة المخصصة لخدمات مركز المجاورة موقف سيارات وتشمل البناء بنسبة (60%) فقط ولا تشمل الطوابق تحت الأرض فيها ما يتعلق بالبناء فوق الأرض ولائحته التنفيذية

(*) مساحة 9م2 مخصصة لمولدات الكهرباء من مساحة مركز البلكات (متاحة)

(*) الاكتفاء في مركز البلكات بمساحة 9م2 من مخصصة الخدمة البلكات

(*) مبنية بالمدينة

(*) يتم الالتزام بالوظيفة المحددة في وحدة الجوار

(*) تجاري سكني داخل وحدة الجوار وتطبق عليها الشرائط وبوامسات البناء والارتفاعات بالمخطط وتعامل عليها المادة (47) من قانون البناء

(*) تجاري على جادة وحدة الجوار وتطبق عليها الشرائط البنائية بمجموعة الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (42) لقانون البناء وكذلك البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة المذكورة

(*) الشرائح الطبية : تطبق الاشتراطات والضوابط الخاصة بالمنطقة التقليدية رقم (51) لقانون البناء 2008م ، وتطبق نسبة البناء الكلية للقطع والمبين بالمخطط بشرط الا تزيد نسبة الاستغلال في الارض عن 30% الارتفاعات : لا تزيد عن ثلاث طوابق بما فيها الطابق الأرضي .

(*) الشرائح الفضلى : تطبق عليها اشتراطات البناء بحسب المادة رقم (52) من قانون البناء 2008

(*) حظيرة مواشي : تطبق الاشتراطات والضوابط الخاصة بالمنطقة رقم (53) بقانون البناء 2008 .

(*) الشرائح الحكومية : تطبق الشروط المنظمة والمبينة في العامة الكبرى والحكومية وفق المادة رقم (72) من قانون البناء 2008 .

(*) مراعاة ما يلي :
تطبق الشروط العامة الواردة في قانون البناء المادة رقم (80-81-82-83-84) وكذلك الشروط الخاصة في المادة رقم (85-86-87-88) .

(*) لا يجوز في نطاق الدائرة الجوية لمطار أصدار أي ترخيص لبناء مصانع أو ورش أو معامل لها أو مخازن أو مقالع أحجار أو منشأة أخرى مضرة بالسلامة العامة إلا بعد مراجعة السلطات كما لا يجوز استخدام المباني المشار إليها أعلاه لأغراض المحددة في رخصة البناء بمخالفة المادة رقم (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2002م .

(*) يجب الالتزام بالشروط والضوابط المتعلقة بالأرض وفقاً لمادة رقم (35-36) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2002م .

(*) على المرخص له أن يتخذ احتياطات السلامة والأمان المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البناء الساري أو الهدم أو اشغالات الطرق

(*) يجب الحفاظ على المداخل والمنحدرات القائمة على الطبيعة سواء حددت بالمخطط أو لم تحدد

(*) لا يسمح بالترخيص للبناء الايعمل عليه خطي من صاحب الشأن يعمل خزان تحليل لديه للصرف داخل الأرضية

(*) الشرائح الداخلية لا تسمح في المناطق الزراعية المحاذية الأيعمل لغير الاستخدام الزراعي وطبقاً لقانون البناء

(*) يجب مراعاة ما جاء في قانون البناء مادة رقم (41) تم تخصيص المجاورة السكنية مراعاة بكوضاع الطوبوغرافية فيها

(*) تم العمل التخطيط على الشبكة الجوية 2007 وبالاحداثيات العالمية UTM-WGS 72

الجمهورية اليمنية
REPUBLIC OF YEMEN
رئاسة الوزراء
COUNCIL OF MINISTERS

الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني
GENERAL AUTHORITY FOR LAND REGISTRATION, SURVEY & URBAN PLANNING

CITY OF SANA'A
مدينة صنعاء - القطاع التاسع

مخطط استخدام الأرض والشوارع
LAND USE AND STREET PLAN

NEIGHBORHOOD UNIT NO.
رقم وحدة الجوار
9C4

LEGEND

SCALE : 1:2000

DATE التاريخ
الاسم
رئيس الهيئة
Doctor HASHEM AL SHAMI
CHAIRMAN
الاسم علي أحمد جسار
رئيس الهيئة
ALI AHMAD JESAR
DIRECTOR
Eng / MOHMED SAEED AL HOMKANI
Eng. ABD AL GANI AL ARSI
General Manager of Urban Planning

التخطيط العمراني
URBAN PLANNING

DESIGNED BY: م/ شوقي الجبري ENG. SHOQI ALJABRI
DRAWN BY:
SY. NUMBERED BY:
ENG. FAHMI AL-TAHAMI
ENG. SHOQI ALJABRI
ENG. SHOQI ALJABRI

نوع السكن	القسم	مساحة قطعة الأرض (م2)	نسبة البناء من مساحة الأرض المقام عليها	الكثافة السكانية	الارتدادات	الارتفاعات	الارتدادات
	A	لا تزيد عن 400م2 المساحة الاجمالية	لا تزيد عن 70% من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا تزيد عن 70% من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا يقل الارتداد الأمامي عن 3 متر	لا يزيد ارتفاع البناء عن أربعة طوابق	لا تقل الارتدادات عن جميع الحدود عن (20) متر ويمكن التطوير في الدور الأول عن شرع طفا المادة رقم (67) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء
	B	من 500 م2 إلى 1000 م2	50% من المساحة الاجمالية	60% من مساحة الأرض المقام عليها البناء ويمكن البناء بنسبة 70% في حالة توفير مواقف السيارات	لا يقل الارتداد الأمامي عن 3 متر	لا يزيد ارتفاع البناء عن خمسة طوابق	لا تقل الارتدادات عن جميع الحدود عن 4 متر وتعتبر الزيادة الأولى (41) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

نوع السكن	القسم	مساحة قطعة الأرض (م2)	نسبة البناء من مساحة الأرض المقام عليها	الكثافة السكانية	الارتدادات	الارتفاعات	الارتدادات
	A	مساحة قطعة الأرض 200 م2 إلى 500 م2	لا تزيد نسبة مساحة الأرض المقام عليها البناء عن (70%) من مساحة الأرض	لا تزيد عن (70%) من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا يوجد ارتداد أمامي	لا يزيد ارتفاع البناء عن أربعة طوابق	لا تقل الارتدادات عن جميع الحدود عن 3 متر
	B	مساحة القطعة من 200 م2 فأقل	لا تزيد نسبة مساحة الأرض المقام عليها البناء عن (90%) من مساحة الأرض	لا تزيد عن (90%) من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا يوجد ارتداد أمامي	لا يزيد ارتفاع البناء عن ثلاثة طوابق	لا تقل الارتدادات عن جميع الحدود عن 2 متر

نوع السكن	القسم	الكثافة السكانية	الارتدادات	الارتفاعات	ملاحظات
	A	لا تزيد عن (40%) من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا يوجد ارتداد أمامي	لا يزيد ارتفاع البناء عن أربعة طوابق	يتم توفير نقاط محطات للتعبئة المحطة لتوضح توعية الاستخدام والخزانات المشروب المرخص له
	B	لا تزيد عن (50%) من مساحة الأرض المقام عليها البناء	لا يوجد ارتداد أمامي	لا يزيد ارتفاع البناء عن خمسة طوابق	